

قرار وزاري رقم ٤١٣٦/٤٠١/أ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٩

إن وزير العمل  
وبعد الإطلاع على المادة ( ٩٩ ) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمتشور في الجريدة الرسمية بتاريخ  
١٤٢٦/٩/٢٥هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تزداد ساعات العمل في اليوم الواحد إلى تسع ساعات في الأعمال التالية.

- ١ - العمل في المطاعم .
- ٢ - العمل في الفنادق والشقق المفروشة .
- ٣ - العمل في المقاهي .
- ٤ - العمل في المقاصف .
- ٥ - العمل في المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية .
- ٦ - العمل في الأسواق والمحلات التجارية .
- ٧ - العمل في محلات الحلاقة والخياطة .
- ٨ - العمل في محطات الوقود .

ثانياً : تخفض ساعات العمل في اليوم الواحد إلى سبع ساعات في الأعمال  
التالية :

- ١ - الصناعات الميكانيكية .
- ٢ - صناعات البناء .
- ٣ - صناعات النسيج .
- ٤ - الصناعات الكيماوية .
- ٥ - صناعة الجلود .
- ٦ - صناعة الورق .
- ٧ - صناعات الخشب .
- ٨ - العمل تحت الأرض .



ثالثاً : على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

والله الموفق ،،،

~~وزير العمل~~

غازي بن عبدالرحمن القصيبي